القسم الثاني
علم العقاب

الباب الأول

أولويات علم العقاب

الباب الأول
أولويات علم العقاب

تمهيد وتقسيم

يعتبر علم العقاب من العلوم الجزائية حديثة النشأة، ولم يتبلور بشكل مستقل إلا خلال القرن التاسع عشر، وكان لهذا أثره في تطرق هذا العلم لدراسة موضوعات تدخل أصلاً في نطاق علوم جزائية أخرى كعلم العقوبات. وهذا يُلزم الباحثين والعلماء في علم العقاب بضرورة التأكيد على استقلال هذا العلم وإبراز أهميته بين العلوم الجزائية الأخرى لتحقيق هدفه في السعي نحو الكشف عن الدور الحقيقي للعقوبة.

وللعقوبة أهمية خاصة بين مختلف الجزاءات القانونية، إذ إن أثرها قد يمتد للمساس بحق الإنسان في الحياة، أو يسلبه قدراً من حريته أو ماله، أو يقيد نشاطه أو يمنعه من مزاولة عمله، أو حتى يحرمه من التمتع ببعض المزايا التي يكفلها القانون للأفراد بصفة عامة.

ويعد المجتمع هو صاحب الحق الأصيل في مواجهة كل سلوك غير مشروع يتعارض مع مصالحه ومتطلبات أفراده. وبالتالي يحدّد المجتمع- بواسطة مشرعه- كل سلوك غير مشروع، ويقرر له العقوبة اللازمة والمناسبة لمواجهته، مسترشداً في ذلك بما يصيب المصلحة الاجتماعية من ضرر، وما تتعرض له من خطر، وما يقع في سبيل المساس بها من خطأ.

وهكذا، بدأت المجتمعات المتحضرة في تقرير قواعد قانونية تنظم أوجه الحياة الاجتماعية بها، وكان من الضروري- لضمان احترام تطبيق تلك القواعد من قبل الأفراد - فرض جزاءات قانونية في حالة مخالفتها. والقواعد القانونية كما ذكرنا في وقت سابق هي قواعد عامة ومجرّدة وصادرة عن سلطة حاكمة، ولها شقان: تكليف وجزاء، ومن قواعد القانون العام، ولا تقبل الاتفاق على مخالفتها، وأنها من قبيل القواعد المقوِّمة لسلوك الإنسان من جانب وردع المجرمين ومكافحة الإجرام من جانب آخر.

وكنا قد عرضنا في الباب الأول من هذا الكتاب حول علم الإجرام من حيث أولوياته، والنظريات العلمية التي تفسره، وعوامل الظاهرة الإجرامية ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية. إلا أننا في هذا الباب نتناول علم العقاب من حيث أولوياته تاركين المواضيع الأخرى وهي ذات أهمية للأبواب القادمة. لذا يمكن تقسيم هذا الباب على النحو التالي:

الفصل الأول: مفهوم علم العقاب وموضوعه. **الفصل الثاني:** تاريخ علم العقاب وتطوره. **الفصل الثالث:** صلة علم العقاب بغيره من العلوم الجنائية. **الفصل الرابع:** أساليب البحث في علم العقاب.

الفصل الأول
ماهية علم العقاب وموضوعه

اهتم الباحثون خلال القرنين الماضيين بتعريف علم العقاب وتحديد موضوعه، لما لذلك من نتائج تحديد مداخل دراساتهم من جوانب عديدة، أهمها مراعاة الدقة في سمة هذا العلم وتحديد مضمونه وموضوعه ومنهج البحث فيه. **لذا نقسم هذا الفصل إلى مبحثين:**

المبحث الأول: ماهية علم العقاب

المبحث الثاني: موضوع علم العقاب

المبحث الأول
ماهية علم العقاب

علم العقاب، علم وفن، له طابع علمي صحيح، ويعتبر أحد فروع العلوم الجنائية وذا صلة كبيرة معها في أبحاثه وغايته، لأنه يرشد المشرع إلى الجزاء الأمثل في تنفيذه، باعتباره علماً مكملاً لعلم الإجرام[1]. ولعلم الإجرام مفهومان، أحدهما تقليدي، والآخر حديث، على النحو التالي[2]:

المفهوم التقليدي لعلم العقاب

انصب اهتمام الكثير من الفقهاء والمشتغلين بالدراسات العقابية- منذ فترة ليست بالقصيرة- على دراسة العقوبات السالبة للحرية باعتبارها من أهم الجزاءات الجنائية من حيث أثرها على الأفراد، وحاجة هذه العقوبة للتنظيم الدائم الذي يسمح بتحقيق الغرض منها في ردع المحكوم عليه وإصلاحه.

وهكذا اتجهت الدراسات العقابية في البداية نحو الاهتمام بالعقوبات السالبة للحرية، حتى أصبح علم العقاب- بمفهومه التقليدي- لا يعتني إلا بهذا النوع من العقوبات، وما قد يتعلق بها من نظم، كالإفراج الشرطي. هذا فضلاً على الاهتمام بدراسة الأنظمة العقابية المختلفة، وتنظيم السجون، وعمل المحكوم عليهم.

واعتبر البعض أن معنى علم العقاب- بمفهومه التقليدي- قد يضيق ليقتصر فقط على دراسة العقوبات السالبة للحرية، كما أنه قد يتسع ليشمل- إلى جانب الاهتمام بالعقوبات السالبة للحرية-

---

[1] الدكتور محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص95.

[2] الدكتور أمين مصطفى محمد، علم الجزاء الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 1995، ص11-13.

كل ما يتعلق بالعقوبات السالبة للحقوق أو التدابير المقيدة لها. وهكذا اتجه البعض، في نطاق المعنى التقليدي لعلم العقاب إلى تعريف هذا العلم بأنه فرع من العلوم الجزائية يهتم بدراسة وظائف الجزاءات الجنائية، وقواعد تنفيذها، والطرق المستخدمة في تطبيقها. كما أن هذا المعنى يتسع ليشمل أيضاً الاهتمام بدراسة كل ما يتعلق بالتدابير الاحترازية.

وبناءً على ما سبق يتكوّن علم العقاب بمفهومه التقليدي من مجموعة من القواعد التي تحدّد أساليب تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية على النحو الذي يكون من شأنه تحقيق أغراضها.

المفهوم الحديث لعلم العقاب

اتجه كثير من المشتغلين بالدراسات العقابية- في مرحلة لاحقة عند تعرضهم بالبحث في علم الجزاء- لدراسة الأصول الواجب اتباعها لمواجهة الظاهرة الإجرامية، وذلك من ناحية البحث عن القواعد الخاصة باختيار الجزاء الجنائي المناسب، وتطبيق هذا الجزاء على المحكوم عليه. إذ أصبح الاهتمام بالقواعد الخاصة بتنفيذ الجزاء الجنائي على النحو الذي يحقق أغراضه لا ينفصل عن الاهتمام بالقواعد الواجب اتباعها لاختيار الجزاء المناسب، وخاصة بعد انتشار صور جديدة من الجزاءات لمواجهة بعض الجرائم تعرف بالتدابير الاحترازية.

وكان لظهور الاتجاهات الحديثة في السياسة الجزائية أثره في ضرورة تطور السياسة العقابية. وقد تمثلت أهم هذه الاتجاهات الحديثة في ثلاث ظواهر شغلت الكثير من الفقهاء، وتتمثل في ظاهرة الحد من التجريم، التحول عن الإجراء القضائي، وظاهرة الحد من العقاب. وأطلق على الدراسات التي تتناول بالدراسة العقوبة كجزاء أصلي منذ أقدم العصور وحتى أيامنا هذه، تعبير "**علم العقاب**" الذي عُرف لأول مرة خلال القرن التاسع عشر، وظل استخدامه شائعاً حتى بعد ظهور التدابير الاحترازية[3].

لهذا، أصبح المفهوم الحديث لعلم العقاب بالعلم الذي يبحث في أغراض العقوبات والتدابير الاحترازية التي توقع على المجرم ويحدّد أفضل أساليب تنفيذها لتحقيق هذه الأغراض. وعلم العقاب في قيامه بدوره المزدوج في تحديد أغراض العقوبة والتدبير الاحترازي وبيان أفضل طرق تنفيذها لا يتقيد بما يقرره تشريع وضعي معين، وإنما يلجأ إلى بحث تحليلي مجرد لهذين النظامين بقصد إرشاد المشرع إلى ما يجب أن يكون عليه التنفيذ من حيث مكانه، ومن حيث المعاملة الطيبة، ومن حيث

---

[3] الدكتور علي عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص239.

العمل الواجب لتدريب المحكوم عليهم، بُغية تأهيلهم ومعالجة أسباب الإجرام لديهم لتمكينهم من مواجهة المجتمع بعد انتهاء مدة العقوبة، والسير بوسائل مشروعة في طريق الحياة الشريفة[4].

وبهذا، يمكن تعريف علم العقاب بأنه العلم الذي يبحث في ماهية الجزاء الجنائي بشقيه العقوبة والتدبير الاحترازي وأفضل السبل لتنفيذها بما يكفل تحقيق الغاية من إيقاعها لتحقيق الأمن والسلم الاجتماعي والحد من الجريمة وإصلاح الجاني[5].

أهمية دراسة علم العقاب

كان الغرض من معاقبة المجرم في العصور القديمة والوسطى الانتقام منه باعتباره عدواً للمجتمع، الأمر الذي أدى إلى إهمال السجون في ذلك الوقت، إذ لم يكن الغرض من إنشاء السجون إصلاح المجرمين المساجين وإنما مجرد إيجاد مكان يُعزل فيه هؤلاء حتى تنفذ فيهم العقوبة، ولم تكن من بين العقوبات في ذلك الوقت عقوبة سلب الحرية وإنما كانت العقوبة بدنية تتخذ صورة الإعدام أو بتر أحد أعضاء المجرم أو تشويه جسمه ورسم علامات ثابتة عليه تثبت إجرامه.

لهذا، يمكن إبراز أهمية علم العقاب، بما يلي[6]:

أولاً: يرجع إلى علم العقاب أكبر الفضل في تطوير أغراض العقوبة والتدبير الاحترازي، فلم يعد الغرض من هذين النظامين الانتقام من المجرم وإنما أصبح الغرض منهما إصلاحه بانتزاع أسباب الإجرام لديه عن طريق تهذيبه وتعليمه وتدريبه على العمل الذي يتفق مع ميوله حتى لا يعود إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى.

ثانياً: والأهمية الثانية لعلم العقاب- فضلاً عن تحديد الغرض من العقوبة في ضوء الاتجاهات الحديثة- أنه يضع أفضل الأساليب لكي يحقق تنفيذ هذين النظامين الغرض منهما، وذلك عن طريق تصنيف المجرمين في المؤسسات العقابية المختلفة، وتقرير الرعاية بأنواعها الاجتماعية والطبية والنفسية والدينية للمجرم وأسرته، وتنظيم الإدارة العقابية، ووضع القواعد للعمل بها.

---

[4] الدكتورة فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص8.

[5] الدكتور عماد ربيع والدكتور فتحي الفاعوري والدكتور محمد العفيف، أصول علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص160.

[6] الدكتورة فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص9.

المبحث الثاني
موضوع علم العقاب

سبق أن قلنا بأن علم العقاب هو العلم الذي يبحث في ماهية الجزاء الجنائي بشقيه العقوبة والتدابير الاحترازية وأنواعها وأفضل السبل لتنفيذها بما يكفل الغاية من إيقاعها. ومن هذا التعريف يتضح أن موضوع علم العقاب ينصبّ في الجزاء الجنائي من ناحية وتنفيذه من ناحية ثانية، **وذلك على النحو التالي:**

أولاً: الجزاء الجنائي

الجزاء الجنائي هو الأثر القانوني المقرر للجريمة، وقد اتخذ هذا الجزاء منذ العصور الأولى صورة العقوبة لا سيما العقوبة السالبة للحرية التي حصر علم العقاب اهتمامه بها فطوّرت كثيراً من أبحاثه، ولا زالت هذه الصورة من صور الجزاء الجنائي تحتل مركز الصدارة بالرغم من إنكار الفلسفة الوضعية لها ومحاولة اقتلاعها من جذورها وإحلال التدابير الاحترازية بدلاً منها، وكادت أن تظفر بذلك لولا خطة التوفيق بين كل من الفلسفة التقليدية والفلسفة الوضعية التي بدأها الاتحاد الدولي للقانون الجزائي واستمرت حتى أيامنا هذه، والتي ترمي إلى الجمع بين العقوبات والتدابير الاحترازية لمكافحة الجريمة[7].

وهكذا، أصبح لزاماً على المشتغلين بالدراسات العقابية أن يوجهوا أبحاثهم نحو اختيار الجزاء المناسب لمواجهة سلوك ما غير مشروع، وهذا يستدعي بيان قيمة المصلحة المحمية، وما قد يصيبها من ضرر، أو ما قد تتعرض له من خطر، وما قد يقع في سبيل المساس بها من خطأ. ويستعين الباحثون هنا بعدة معايير تمكّنهم من تحديد الجزاء الجنائي المناسب.

وقد يتبين عدم جدوى استعمال العقوبة في بعض الحالات التي يؤدي التدخل لمواجهتها بعقوبة إلى نتائج سلبية على المجتمع والمذنب نفسه. إذ قد يكون الفاعل في حاجة إلى علاج أو تهذيب لا إلى إيلام أو قسوة. وهنا يأتي دور التدابير الاحترازية لمواجهة الخطورة الإجرامية للفاعل في بعض الحالات وبأساليب تربوية أو علاجية[8].

---

[7] الدكتور محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص255.

[8] الدكتور أمين مصطفى محمد، علم الجزاء الجنائي، المرجع السابق، ص21.

ثانياً: تنفيذ الجزاء الجنائي

تقتضي دراسة تنفيذ الجزاء الجنائي المانع للحرية البحث في أمرين، هما[9]:

1- تحديد الأغراض المختلفة للجزاء الجنائي وهي تتمثل في الردع العام، والردع الخاص، وتحقيق العدالة.

2- تحديد أفضل أساليب المعاملة العقابية التي تحقق هذه الأغراض، وهي تشمل تعليم المحكوم عليهم وتهذيبهم ورعايتهم صحياً واجتماعياً، فضلاً عن إلزامهم بالعمل تحقيقاً لتأهيلهم، وتمكيناً لهم من التكيّف مع المجتمع بعد انتهاء فترة الجزاء. كذلك تشمل هذه الأساليب البحث في الرعاية اللاحقة على الإفراج عن المحكوم عليهم التي تقدمها لهم الدولة حتى تستقر بهم الحياة الشريفة بين أفراد المجتمع، وباعتبار هذه الرعاية نوعاً من معاملة المحكوم عليهم الهادفة إلى تأهيلهم.

وإذا كانت دراسات علم العقاب تتمحور حول كيفية اختيار الجزاءات الجنائية وطرق تنفيذها، فإن هذا لا يعني أن علم العقاب جزء من التشريع الوضعي، لأنه لا يدرس هذه الجزاءات وقواعد تنفيذها وفقاً لتشريع وضعي في دولة معينة، وإنما تتسع دراساته لتشمل ما ينبغي أن تكون عليه فلسفة العقاب، وأنظمته المختلفة التي تحكم تنفيذ الجزاء الجنائي التي ترسمها له مصلحة المجتمع لمكافحة الجريمة، وعليه فإن علم العقاب لا يبحث في قواعد تنفيذ العقوبات كما هي مطبقة فعلاً، وإنما يبحث فيها كما ينبغي أن يكون عليه اختيار الجزاء الجنائي بصورتيه- العقوبة والتدبير الاحترازي- وتنفيذه[10].

---

[9] الدكتورة فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص209.

[10] الدكتور محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص256-257.

الفصل الثاني
تاريخ علم العقاب وتطوّره

تمهيد وتقسيم

في العهد البدائي لم يكن الناس يعرفون الكتابة، لذلك لم يكونوا يعرفون جريمة التزوير. وكانوا لا يعرفون الملكية الخاصة، لذلك لم يكونوا يسرقون ولا يحتالون. وكانوا لا يزيفون العملة، لأنهم كانوا لا يعرفونها... ولكنهم كانوا يعاقبون على الزنا، لأنه يقوض معالم النسب. كما كانوا يعاقبون الراعي على الكسل، لأن القطيع كان مرتزقهم الوحيد، من لحمه يأكلون، ومن صوفه يكتسون. ولم يكونوا يعرفون الغرامة كعقوبة، لأن المال كان مشاعاً بينهم. كذلك لم تكن عقوبة السجن معروفة، لأنهم يريدون العقاب كرد فعل فوري. وكل شي يدل أن العقوبات الجسدية كانت السلاح الوحيد، ترهب به كل من سولت له نفسه السوء[11].

من أجل ذلك نقسم هذا الفصل إلى المبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: نشأة علم العقاب

المبحث الثاني: تطور علم العقاب

المبحث الأول
نشأة علم العقاب

كانت العقوبات البدنية في العهود القديمة هي الجزاء الوحيد الذي يملكه المجتمع ضد مرتكب الجريمة. وهذه العقوبات تشمل الإعدام وهو أشدها، ثم بتر أحد أعضاء جسم المجرم أو تشويهه. ولما كان تنفيذ هذا النوع من العقوبات لا يتطلب احتجاز المحكوم عليه، لذلك كانت كل مشاكل العقوبة تنتهي بالانتهاء من تنفيذها الذي لا يستغرق غير لحظات. ولذلك لم يكن للسجون من شأن في ذلك الوقت، اللهم إلا باعتبارها مكاناً يحجز فيه المهتم انتظاراً لمحاكمته وصدور الحكم عليه، أو يحجز فيها المحكوم عليه انتظاراً لتنفيذ العقوبة البدنية فيه. وفي ظل هذه الأهمية الضئيلة للسجون، لم توجد أي عناية بها ولم توجه أي رعاية إلى المودعين فيها. وكان هذا هو شأن السجون في ظل القانون الروماني والقانون الفرنسي القديم.

---

[11] الدكتور عبد الوهاب حومد، المفصل في شرح قانون العقوبات (القسم العام)، المرجع السابق، ص68.

ولم يظهر علم العقاب في صورته الأولى إلا عندما ظهرت في التشريعات الجنائية عقوبة أخرى غير العقوبات البدنية هي العقوبة المانعة للحرية، حينئذ فحسب نشأت مشكلة العناية بالمحكوم عليهم بهذه العقوبة داخل السجون على الأقل في صورة تمكينهم من الحياة. وقد تحدّدت العلاقة بين الدولة وبين السجين في ضوء النظرة العامة إلى المحكوم عليه. فقد كان المجتمع في أول الأمر ينظر إلى المجرم على أنه شخص شرير شاذ عدو للمجتمع، فلم تكن هناك رحمة به أو إشفاق عليه، وإنما كان المجتمع يرى في توقيع العقوبة عليه تشفياً فيه وانتقاماً منه. لذلك لم يكن يتصور في ظل هذه المشاعر أن تعنى الدولة بالسجين أو تقدم له أي رعاية، وإنما اقتصر كل ما التزمت به على إمداده بالحد الأدنى من الوسائل اللازمة لمواصلة الحياة... وترك أمر السجون إلى السلطان المطلق للقائمين بإدارتها، فكانوا يمارسون فيها أشد أنواع القسوة والتعذيب، ولذلك اقتصر نطاق علم العقاب على أضيق الحدود[12].

وعلى أثر ظهور حركة التنوير في أوروبا والتي برزت في كتابات الفلاسفة والكتاب وخاصة (**جان جاك رسو**) و(**مونتسيكييه**)، تبلورت فكرة العدالة كأساس لمعاملة المحكوم عليهم، وظهرت المدارس الجنائية المختلفة حول فلسفة العقوبة وإبعاد مفهوم الثأر والانتقام والتعذيب، وإحلال منطق العقل والرحمة لبني الإنسان.

ونتيجة للأفكار الحديثة في العقوبة فقد بدأت الأنظمة الجنائية والعقابية تخفف شيئاً فشيئاً من العقوبات المتصفة بالقسوة كالأشغال الشاقة التي ألغيت من كثير من التشريعات الحديثة. كما ظهرت الآراء التي تنادي بتوحيد العقوبات السالبة للحرية وعدم التفرقة بين السجن والحبس حتى يمكن أن يحقق التنفيذ العقابي الغاية منه بإصلاح المجرم وتأهيله اجتماعياً. كما نادى كثيرون بإلغاء عقوبة الإعدام باعتبار أنها لا تحقق أي إصلاح أو تهذيب للجاني. وابتدأ الباحثون في الأنظمة العقابية يضعون القواعد التي تمثل الحد الأدنى لمعاملة المسجونين بما يحفظ عليهم آدميتهم ويساعد في الوقت ذاته على أن تحقق العقوبة الغاية منها والمتمثلة في تأهيل المحكوم عليه وتهذيبه، وقد عقدت المؤتمرات العديدة في هذا الخصوص وانتهت باتفاقية دولية للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة المسجونين في عام 1955[13].

---

[12] الدكتورة فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص212.

[13] الدكتور مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات (القسم العام)، المرجع السابق، ص587.

المبحث الثاني
تطور علم العقاب

وحول تطور علم العقاب فقد بدأ الاهتمام بالمجرمين المحكوم عليهم منذ أوائل القرن السابع عشر، فلم ينظر إلى المحكوم عليه باعتباره عدواً يجب الانتقام منه، كما هي الحال في السابق، وإنما ينظر إليه باعتباره شخصاً بائساً تعرض لعوامل وظروف غير عادية أدت به الانحراف إلى طريق الجريمة[14].

وقد ساعد على هذا التطور في علم العقاب ثلاثة عوامل، هي[15]:

1- دور الكنيسة

كان لجهود رجال الكنيسة الكاثوليكية دور كبير في اعتبار المحكوم عليه شخصاً عادياً كغيره من أفراد المجتمع، إلا أنه شخص مذنب تجب عليه التوبة. وسبيل التوبة تتطلب عزل المذنب عن المجتمع لكي يناجي الله في عزلته، وتقديم يد العون والمساعدة إليه حتى تقبل توبته. ومن هنا نشأت فكرة السجن الانفرادي للمجرمين والاهتمام بتهذيبهم وتأهيلهم.

2- انتشار الأفكار الديمقراطية

كان لانتشار الأفكار الديمقراطية وما صاحب ذلك من نتائج أهمها المساواة بين المواطنين جميعاً واختفاء النظرة إلى المجرم على أنه شخص مختلف عن بقية أفراد المجتمع، انعكاس كبير على أغراض العقوبة وأسلوب تنفيذها، وبالتالي ساعد ذلك على تطور علم العقاب.

3- تقدم دراسات علم الإجرام

أسهمت دراسات علم الإجرام في تطور علم العقاب، فعن طريق تحديد العوامل الإجرامية من فردية وبيئية يمكن تنفيذ العقوبة بالأسلوب الملائم لمواجهة هذه العوامل ومقاومتها. ومن هنا نشأت فكرة تصنيف المحكوم عليهم إلى مجموعات يتشابه أفرادها في الدوافع الإجرامية، وتخصيص معاملة خاصة لكل طائفة تتناسب معها وتهدف إلى استئصال أسباب الجريمة لدى أفرادها.

مظاهر تطور علم العقاب

كان المجرم المحكوم عليه قبل نشأة علم العقاب يخضع لتحكّم المشرفين على السجن واستبدادهم، يلاقي سوء العذاب ويُحرم من أبسط حقوق الإنسان. وعندما عُرفت العقوبة المانعة

---

[14] الدكتور محمد أحمد المشهداني، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص108.

[15] الدكتور محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص98-99.

للحرية طريقها إلى التشريعات الجنائية تنبهت أذهان المفكرين إلى تلك الفئة البائسة الذين يودعون في السجون دون عناية أو رعاية فنادوا بضرورة التخفيف من القسوة التي يعاني منها نزلاء السجون، وضرورة تناسب طريقة تنفيذ العقوبة مع الإمكانيات العقلية والبدنية للمحكوم عليهم وضرورة تدريبهم على العمل ورعايتهم من الناحية الصحية والسماح لهم بالتنزه في بعض الأحيان وتأهيلهم اجتماعياً ليصبحوا أفراداً صالحين مع مجتمعهم بعد انتهاء محكومياتهم[16].

وظهر في علم العقاب رواد دعوا إلى تهذيب وإصلاح المحكوم عليهم، منهم **(جان مابيليون)** صاحب كتاب– تأملات في السجون الرهبانية– حيث تضمن هذا الكتاب الأفكار الداعية إلى ضرورة التلازم بين العقوبة والجريمة ومراعاة المحكوم عليهم بدنياً وعقلياً، وضرورة تدريب النزلاء وتقديم الرعاية الصحية لهم[17].

كذلك حظي القرن الثامن عشر بنخبة من الباحثين في علم العقاب، الذين تميزت نظرتهم إلى المذنبين بالصبغة الإنسانية حتى لقد قال أحدهم أن أخطر المجرمين يحمل صفة الإنسان وبالتالي يجب أن تحفظ له كرامته. وتتلخص آراء هؤلاء الباحثين في العناية بتعليم المسجونين والاهتمام بحالتهم الصحية وتهذيبهم دينياً، وأوضحوا بصفة خاصة أهمية تدريب المذنبين على العمل، وعبّر أحدهم عن ذلك بعبارة شهيرة "**دع المسجونين يعملون وسوف يصبحون شرفاء**". وكذلك بدأت عيوب السجن الانفرادي تتضح مما دعا المفكرين إلى تفضيل النظام المختلط، على أن يقسَّم المحكوم عليهم إلى فئات بحسب درجة خطورتهم، ويفصل بين المحكوم عليهم والمحبوسين احتياطياً. وفضلاً عن ذلك فقد شهد القرن الماضي أول دعوة إلى تقديم رعاية لاحقة على تنفيذ العقوبة للمحكوم عليهم[18].

---

[16] الدكتور محمد أحمد المشهداني، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص109.

[17] الدكتور عماد ربيع والدكتور فتحي الفاعوري والدكتور محمد العفيف، أصول علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص167.

[18] الدكتورة فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص215.

الفصل الثالث
صلة علم العقاب بغيره من العلوم الجنائية

تمهيد وتقسيم

بما أن علم العقاب هو أحد أفرع العلوم الجنائية، ويهتم بدراسة وظائف الجزاءات الجنائية ووسائل تنفيذها من أجل اختيار الجزاءات أياً كان نوعها، وتحديد أنسب وسائل تنفيذها بالقدر الذي يحقق غرض هذا التنفيذ من ردع المحكوم عليه وإصلاحه وإعادة تأهيله للاندماج في المجتمع ويعود إنساناً صالحاً له حقوق وعليه واجبات.

ومن خلال ما سبق يتبين أن لعلم العقاب علاقات وثيقة بالعلوم الجنائية الأخرى، كعلم الإجرام، وعلم العقوبات، وعلم الإجراءات الجزائية، وعلم السياسة الجزائية.

لهذا، نقسم هذا الفصل إلى أربعة مباحث، على النحو التالي:

المبحث الأول: علاقة علم العقاب بعلم الإجرام

المبحث الثاني: علاقة علم العقاب بعلم قانون العقوبات

المبحث الثالث: علاقة علم العقاب بعلم الإجراءات الجزائية

المبحث الرابع: علاقة علم العقاب بعلم السياسة الجزائية

المبحث الأول
علاقة علم العقاب بعلم الإجرام

يرتبط علم العقاب بعلم الإجرام ارتباطاً وثيقاً، إذ إن علم العقاب قد نشأ- من الناحية التاريخية- في رحاب علم الإجرام. فقد كان تعبير "**علم الإجرام**" حتى نهاية القرن التاسع عشر يستوعب تعبير "**علم العقاب**". بل إن البعض من المشتغلين بالدراسات العقابية في الولايات المتحدة الأمريكية لا يزالون حتى أيامنا هذه يستخدمون تعبير "علم الإجرام"، والذي يغطي لديهم من الناحية الواقعية نطاقين هامين من الدراسة يتعلقان بعلم التفسير الإجرامي وعلم العقاب[19].

وعلم العقاب علم يبحث في الجريمة من حيث كونها ظاهرة ضارة بالأمن الاجتماعي، فيسعى إلى دراسة أفضل الوسائل والأساليب لمكافحة الجريمة أو الحد منها. بينما علم الإجرام علم يبحث في

---

[19] الدكتور أمين مصطفى محمد، علم الجزاء الجنائي، المرجع السابق، ص36.

الأسباب والعوامل التي تؤدي إلى وقوع الجريمة[20]، وهما علمان مرتبطان فيما بينهما، إذ أن هدف العلمين في النهاية مكافحة الظاهرة الإجرامية، هذا فضلاً على أنه لن يتيسر البحث عن أفضل الجزاءات الجنائية، وتحديد أنسب وسائل تنفيذه على النحو الذي يحقق أغراضه من ردع للمحكوم عليه وإصلاحه وإعادة تأهيله، وذلك دون دراسة كافة الأسباب التي دفعت الجاني في طريق الإجرام. **ومع ذلك**، فهناك أوجه للاختلاف بين علم الجزاء الجنائي وعلم الإجرام أهمها ما يتصل بالموضوع الذي يعرضان له، فموضوع علم الجزاء الجنائي يتمثل في اختيار أفضل الجزاءات وتحديد أنسب وسائل التنفيذ الذي يتحقق به بعد عرضه من ردع وإصلاح وتقويم للمحكوم عليه، في حين أن موضوع علم الإجرام يتمثل في دراسة الظاهرة الإجرامية من أجل البحث عن دوافع الإجرام، ومدى تأثير بعض العوامل التي قد تكون اجتماعية أو اقتصادية أو مناخية، على ارتكاب الجرائم أو الكف عنها. ويجمل البعض الفرق بين العلمين بالقول بأن علم الإجرام يدرس ما هو كائن بالفعل، أما علم العقاب فيدرس ما ينبغي أن يكون[21]. أما آخرون فقالوا أن علم الإجرام يُشخّص الدواء، وعلم العقاب يصف الدواء[22].

المبحث الثاني
علاقة علم العقاب بقانون العقوبات

يهتم قانون العقوبات بوضع النصوص الجنائية في دولة معينة، ويحدّد في هذه النصوص أنواع الجرائم المختلفة ويبين أركانها ويضع قواعد المسؤولية عنها، أما علم العقاب فلا يبحث في نصوص تشريع معين، ولا يضع قواعد تطبق في دولة معينة، وإنما هو يبحث في الأهداف التي يجب أن يرمي إليها الجزاء الجنائي في اتجاهه نحو مكافحة الجريمة، فيحدّد هذه الأهداف بصورة مجردة ودون تأثر أو خضوع لتشريع معين، ثم يرسم أفضل الأساليب التي يخضع لها تنفيذ الجزاء الجنائي بنوعيه: العقوبة والتدبير الاحترازي، حتى تتحقق منه الأهداف المرسومة.

على أنه إذا كان موضوع كل من علم العقاب وقانون العقوبات مختلفاً عن الآخر تمام الاختلاف، فإن بينهما على الرغم من ذلك صلة وثيقة إذ يؤثر كل منهما في الآخر ويتأثر به. فقانون العقوبات يستعين بأبحاث علم العقاب ليطور نصوصه العقابية في ضوء ما تبينه هذه الأبحاث من نظم عقابية

---

[20] الدكتور محمد احمد المشهداني، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص49.

[21] الدكتور أمين مصطفى محمد، علم الجزاء الجنائي، المرجع السابق، ص37.

[22] الدكتور علي عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص26.

حديثة تتبلور فيها خلاصة المقارنة بين النظم العقابية المطبقة في الدول المختلفة. من أمثلة هذه النظم نظام الإفراج الشرطي، أي الإفراج عن المحكوم عليه بعقوبة مانعة للحرية بعد مضي فترة معينة إذا توافرت شروط معينة، كذلك يؤثر قانون العقوبات في علم العقاب من حيث أن الأخير يستعين بنصوص قانون العقوبات المتعلقة بالعقوبة والتدبير الاحترازي ليحدّد بها الإطار الذي يتضمن دراساته وأبحاثه[23].

لذا، فالعلاقة واضحة وضوح الشمس بين علم العقاب وقانون العقوبات، فقانون العقوبات يحدّد أنواع الأفعال الإجرامية ويبين أركانها وقواعد المسؤولية الجزائية وشروط تطبيق العقاب، وكذلك حالات الإباحة والتشديد والتخفيف، في حين أن علم العقاب لا يضع أي قواعد لهذه الغاية، إنما يقوم على رسم أساليب توفّر تصورات ملائمة لتطبيق الجزاءات الجنائية - العقوبات والتدابير الاحترازية - بما يحقق أفضل النتائج والأهداف[24].

هذا، ويرتبط تاريخ نشوء علم العقاب بتقييد سلطة الدولة في ظل مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات عن طريق تحديد مركز المحكوم عليه، وما له وما عليه من خلال القواعد القانونية التي تحكم ذلك[25].

المبحث الثالث

علاقة علم العقاب بقانون الإجراءات الجزائية

إذا كان علم العقاب يختص بالشق الجزائي في قانون العقوبات، ويبحث في الأهداف الحقيقية التي ينشدها الجزاء الجنائي ويرسم أفضل السُبل لتنفيذ هذا الجزاء بصورتيه- العقوبة والتدبير الاحترازي- فإن قانون الإجراءات الجزائية هو مجموعة القواعد القانونية ووسائل إثباته، وتحديد السلطة المختصة بملاحقة مرتكبيها ومحاكمتهم[26].

مما سبق تتضح العلاقة بين علم العقاب وقانون الإجراءات الجزائية الذي يختص ببحث كيفية توقيع الجزاء على المتهم المدان، وبيان نوعه، وتحديد مقداره، بينما يكمل علم العقاب هذه المهمة بكيفية تنفيذ هذا الجزاء، وتحديد وسائله بما يكفل تحقيق الغاية المنشودة. وإذا كان علم العقاب

---

[23] الدكتورة فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص211.

[24] الدكتور عماد ربيع والدكتور فتحي الفاعوري والدكتور محمد العفيف، أصول علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص161.

[25] الدكتور محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص96.

[26] الدكتور طلال أبو عفيفة، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، المرجع السابق، ص24.

يتخذ من قواعد قانون الإجراءات الجزائية المادة الأولية لأبحاثه، فهو يساهم في تطوير هذه القواعد من أجل مواجهة الظاهرة الإجرامية[27].

ومن هنا تتجلى العلاقة بين علم العقاب وقانون الإجراءات الجزائية بصدد تنفيذ الجزاءات، إذ أن الأول يهتم بما ينبغي أن يكون عليه هذا التنفيذ، ويتضمن الثاني القواعد المحدّدة بالفعل لهذا التنفيذ.

وهكذا، يقدِّم قانون الإجراءات الجزائية لعلم العقاب المادة التي يوليها هذا العلم اهتمامه، وهي القواعد المتعلقة بتنفيذ الجزاء، والتي يخضعها علم العقاب لدراساته القائمة على المنهج العلمي والذي لا يخلو من منهج تجريبي يقوم على التجربة والمشاهدة، ومنهج معياري يقوم على المقارنة بين الأنظمة القانونية المختلفة، ثم ينتهي هذا العلم باستخلاص النتائج الايجابية والسلبية لتنفيذ الجزاء على الوجه المحدّد في قانون الإجراءات الجزائية، وأثر هذا التنفيذ على السلوك اللاحق للمحكوم عليه، ثم يصيغها في قوانين علمية ويقدمها للمشرع ليرشده عن سبل إصلاح تشريعاته.

ومن هذا المنطلق، كانت لدراسات علم العقاب أثرها في نشأة أفكار جديدة تتعلق بالتدابير الاحترازية، والتفريد العقابي، وبدائل جديدة لعقوبة الحبس القصير المدة، بل والتحوّل عن الإجراء القضائي تماماً إذا لزم الأمر بالنسبة لبعض الجرائم. ولهذا يعتبر البعض القواعد المتعلقة بتنفيذ الجزاءات الجنائية التي ينص عليها قانون الإجراءات الجزائية مصدراً رسمياً لهذه الجزاءات، وتعتبر في ذات الوقت "مصدراً غير رسمي" بالنسبة لنظم العقاب وفقاً لعلم العقاب[28].

وأخيراً، تأثرت إجراءات المحاكمة الجزائية بأبحاث علم العقاب، مما كان له الدور الهام في إبراز فكرة التفريد القضائي للعقوبة، والتي تقضي بفحص المتهم عضوياً ونفسياً ودراسة حالته الاجتماعية، لاختيار الجزاء المناسب لشخصيته، وتنفيذه بأفضل السبل والوسائل، من أجل تحقيق فكرة التفريد العقابي على أحسن حال[29].

ولقد بلغت أهمية السياسة الجزائية مبلغها، حتى أنشأت منظمة الأمم المتحدة عام 1949 - قسم الدفاع الاجتماعي- الذي يباشر نشاطه عن طريق إعداد الدراسات والبحوث الميدانية والنظرية وعقد الندوات والحلقات الدولية، تحت شعار "**الوقاية من الجريمة ومعاملة المذنبين**". ولقد حذت جامعة الدول العربية حذوها وأنشأت عام 1964 أيضاً المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة[30].

---

[27] الدكتور فتوح الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص309.

[28] الدكتور أمين مصطفى محمد، علم الجزاء الجنائي، المرجع السابق، ص35.

[29] الدكتور محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص260.

[30] الدكتور أكرم المشهداني واللواء نشأت البكري، موسوعة علم الجريمة، المرجع السابق، ص45.

والسياسة الجزائية تعتبر علم العقاب هو أهم أجزاء موضوعها، وأن علم العقاب يشمل جزءاً مهماً بتعلق بسياسة إيقاع الجزاءات والجانب التطبيقي من الجزاءات، ورسم أفضل السبل لتطبيق وتنفيذ أو منع أو وقف العقوبة، وتمتد لتشمل مسائل الإثبات، وما يتعلق بوصف وتصنيف المحكوم عليهم، وإخضاع كل فئة منهم للعقاب والسجن المناسبين لتحقيق أهداف العقوبة[31].

فسياسة التجريم توجه المشرع الجزائي إلى تحديد دائرة التجريم والإباحة لصور السلوك الإجرامي، وسياسة الجزاء تهتم بتحديد العقوبات والتدابير التي تلائم كل جريمة، كما تحدّد أفضل النظم التي تضعها الإدارة العقابية على التنفيذ العقابي موضع الاهتمام، لتحقيق الأهداف المتوخاة من الجزاء الجنائي والتي تتمحور كلها حول مكافحة الإجرام[32].

وعلم السياسة الجزائية بمعناه السابق، واضح وجلي، فإذا كان علم العقاب يبحث بدراساته المتعددة عن أفضل الجزاءات وأكثرها ملاءمة لمواجهة جريمة ما، وتحديد أنسب وسائل تنفيذ هذه الجزاءات على النحو الذي يحقق غرضه المستهدف من ردع وإصلاح وتأهيل لمحكوم عليه، فإنه بذلك يقدم لعلم السياسة الجزائية ما يخدم هذا الأخير في مجال تحقيق الردع المطلوب من ناحية[33] ومجال المنع من ارتكاب الجرائم في المستقبل[34].

المبحث الرابع
علاقة علم العقاب بعلم السياسة الجزائية

يعتبر العالم الألماني (**فويرباخ**) هو أول من استخدم تعبير السياسة الجزائية، وقصد بها مجموعة الإجراءات الرادعة التي تتخذها الدولة لمواجهة الجريمة. وقد كان المقصود تحقيق فكرة الردع لمرتكبي

---

[31] الدكتور عماد ربيع والدكتور فتحي الفاعوري والدكتور محمد العفيف، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص162.

[32] الدكتور محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص260.

[33] يتجلى دور علم الجزاء العقاب الجنائي في تحقيق الردع المطلوب عند ارتكاب جريمة ما، وذلك باختيار أفضل الجزاءات لردع هذه الجريمة حيث أن أفضل الجزاءات سيكون له من الفاعلية ما يحقق الردع بنوعية الخاص والعام. فعلى سبيل المثال، فقد تبين أن عقوبة الحبس القصير المدة - فضلاً عما يعتريها من مساوئ كثيرة - لا تقدم الردع المطلوب في حالات كثيرة، وخاصة بعد أن يقضي المحكوم عليه فترة حبسه ويعود مرة أخرى لمخالفة القانون.

[34] الدكتور أمين مصطفى محمد، علم الجزاء الجنائي، المرجع السابق، ص38.

الجرائم إلى أن شاع استخدام تعبير السياسة الجزائية في الدراسات القانونية، وأصبح لهذا التعبير معناه الواسع الذي يُعبّر عن الهدف المزدوج للسياسة الجزائية في تحقيق الردع من ناحية والعمل على منع ارتكاب الجرائم مستقبلاً من ناحية أخرى، وذلك بالقضاء على الأسباب التي قد تؤدي إلى الوقوع في براثن الجريمة؛ وهكذا تتمثل السياسة الجزائية في استراتيجية الدولة، ودورها في تحقيق الردع عن الجرائم التي تقع، والعمل على منع ارتكابها بالقضاء على الأسباب التي قد تؤدي إليها. ولهذا يعتمد علم السياسة الجزائية على عدة علوم أخرى تساعده في بناء نظرياته وقوانينه العلمية، ويعد من هذه العلوم المساعدة علم السياسة وعلم الاقتصاد، والتاريخ، والفلسفة الجزائية، وعلم الإجرام وعلم العقاب[35].

[35] الدكتور أمين مصطفى محمد، علم الجزاء الجزائي، المرجع السابق، ص38.

الفصل الرابع
أساليب البحث في علم العقاب

أساليب البحث في علم العقاب لا تختلف كثيراً عن أساليب البحث في علم الإجرام، فدراسات علم العقاب تعتمد على المنهج العلمي التجريبي، ومقتضى هذا المنهج ملاحظة تطبيق وسيلة عقابية معينة ومدى تحقيقها للأغراض المقصودة منها. ويمكن عن طريق ملاحظة الآثار المترتبة على اتباع هذه الوسيلة استخلاص قانون علمي يبين الصلة بينهما، ومن مجموع القوانين العلمية التي تبين صلة السببية بين وسيلة عقابية معينة والنتائج المترتبة عليها تتكون القواعد العامة التي تنظم التنفيذ العقابي[36].

إذن، دراسات علم العقاب تعتمد على المنهج العلمي التجريبي واتباع أساليب بحث متعددة بهذا الشأن. لهذا نقسم دراستنا في هذا الفصل لتناول المنهج العلمي لعلم العقاب في **مبحث أول** وأساليب البحث في علم العقاب في **مبحث ثان**، على النحو التالي:

المبحث الأول: المنهج العلمي لعلم العقاب

المبحث الثاني: أساليب البحث العلمي في علم العقاب

المبحث الأول
المنهج العلمي لعلم العقاب

علم العقاب يتميز بطابعه العلمي مثله مثل علم الإجرام باعتبار أن العلمين بينهما صلة وثيقة، وهما علمان مكملان لبعضهما البعض. فعلم الإجرام يبحث في الأسباب والعوامل التي تؤدي إلى وقوع الجريمة، بينما يبحث علم العقاب في الجريمة من حيث كونها ضارة بالمجتمع، فيسعى إلى دراسة أفضل الوسائل والأساليب لمكافحة الجريمة أو الحد منها.

ففي البداية بحث بعض الفقهاء فيما إذا كان لعلم العقاب طابع علمي طبقاً للمدلول المنطقي لهذا اللفظ أم هو مجرد فن فقط. فضابط التفرقة بين- **العلم والفن**- لدى هذا الرأي يتمثل في أن " **العلم** " يقوم على مجموعة من القوانين العلمية تحدّد الصلات السببية بين ظاهرتين أو أكثر من الظواهر التي يتناولها بالدراسة، وهذه الصلات معيارها الحتمية أو الاحتمال. أما "**الفن**" فيتكون من مجموعة من الأصول تحدد أفضل الأساليب أو الظروف لتطبيق قانون أو مجموعة من القوانين

---

[36] الدكتورة فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص115.

العلمية للوصول إلى نتائج معينة، وهذه الأصول هي ثمرة حسن التقدير وسلامة النظر إلى هذه الأمور[37].

وأكد جانب آخر من الفقه بشكل مطلق على الطابع العلمي لعلم العقاب على أساس انشغال هذا العلم بالبحث من ناحية أولى في مجموعة القوانين العلمية بهدف تحديد فعل الجزاءات الجنائية الواجبة التنفيذ قبل مرتكب فعل معين أو حتى اختيار جزاء آخر غير مشروع إذا تبين فعالية هذا الجزاء عن مثيله الجنائي. وبعد الانتهاء من اختيار أفضل الجزاءات يتم من ناحية ثانية تحديد الصلات السببية بين كيفيات معينة للتنفيذ وبين الأغراض التي تستهدفه.

وقد كان من بين الفقه المؤيد للطابع العلمي لعلم العقاب عدد كبير من فقهاء مصر وعلى رأسهم الدكتور محمود نجيب حسني، الدكتور محمد زكي أبو عامر، الدكتور فتوح الشاذلي، الدكتور يسر أنور والدكتورة آمال عبد الرحيم، والدكتور أمين مصطفى محمد[38].

ولا يسعنا الانضمام هنا إلى هذا الفقه الذي يؤكد على الطابع العلمي لعلم العقاب، لأن علم العقاب وعلم الإجرام أكدا ذاتيتهما القانونية والعلمية منذ عقود طويلة، فهما علمان مستقلان من ناحية ومترابطان من ناحية أخرى ويقعان ضمن مجموعة العلوم الجزائية الأخرى، بالرغم من ظهور اتجاه منكر للطابع العلمي للدراسات الإجرامية معتمداً على حجج عديدة، إلا أن الاتجاه المؤيد للطابع العلمي للدراسات الإجرامية اعتمد على حجج مقنعة لاقت تأييداً من جانب عدد كبير من الفقهاء [39].

هذا، ويعتبر علم العقاب- إلى جانب كونه علماً طبقاً لمدلول هذا اللفظ- فناً تحكمه أصول يجب مراعاتها للوصول لأفضل النتائج. فبعد أن يحدّد لنا علم العقاب أفضل الجزاءات المناسبة لردع وإصلاح المحكوم عليه، يأتي دور فن العقاب في هذا العلم، إذ إن تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية يجب أن يخضع لأصول وقواعد تحدّد كيفية هذا التنفيذ، وترشح أفضل العناصر لتقوم بهذا التنفيذ، وذلك بتدريبهم وتوعيتهم بالأساليب الواجب اتباعها في معاملتهم للمحكوم عليهم، وتبين لهم متى يكون من المطلوب استعمال الحزم، ومتى يكون من الأفضل استخدام الشفقة[40].

ويجب أن يستهدف كل هذا تحقيق الأغراض المرجوة من تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية من حيث ردع المحكوم عليهم وإصلاحهم، وإعادة تأهيلهم للقيام بواجباتهم مرة أخرى في المجتمع.

---

[37] الدكتور أمين مصطفى محمد، علم الجزاء الجنائي، المرجع السابق، ص23.

[38] انظر مؤلف الدكتور أمين مصطفى محمد، علم الجزاء الجنائي، المرجع السابق، ص23-24.

[39] انظر مؤلف الدكتور محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص29-31.

[40] الدكتور أمين مصطفى محمد، علم الجزاء الجنائي، المرجع السابق، ص24.

المبحث الثاني
أساليب البحث في علم العقاب

كما ذكرنا سابقاً، فإن البحث في علم العقاب يعتمد على المنهج العلمي التجريبي الذي يقوم على التجارب، عن طريق ملاحظة تطبيق وسيلة عقابية معينة ومدى تحقيقها للأغراض المقصودة منها[41].

وجرت العادة أن يتم الاعتماد على أساليب البحث الإحصائي من خلال الملاحظة والمقابلة وإجراء الاختبارات النفسية والعضوية. ويتسم منهج البحث في علم العقاب عادة باتباع خطوات البحث العلمي التجريبي، بحيث يتم جمع البيانات ودراستها وإثبات وجود علاقات بين المتغيرات، ودراسة أثر العقوبة في تحقيق غايتها بشكل يكفل نجاعة العقاب المفترض بما يتيح المجال للتعديل- تشديداً أو تخفيفاً للعقاب- أو تغيير طبيعة العقوبة[42]. ويطلق جانب من الفقه على منهج البحث هذا "**بالطريقة المنهجية التجريبية**" للبحث في الجريمة والعقاب.

الطريقة المنهجية التجريبية

وهي طريقة أو- أسلوب- تعتمد على التحليل من خلال وضع برنامج معد إعداداً جيداً للحصول على بيانات رقمية يستفاد منها استفادة كلية. فالجداول التكرارية تمهد المجال للمقارنة، والارتباط والتنبؤ ببعض أجزاء الدراسة ذات العلاقة بالتبادلات والتغيرات: كمقارنة تصرفات الأشخاص عند دخولهم السجن كما سجلتها دراسات سابقة، وعلى فترات زمنية متتابعة، بإجراء تحاليل مضاعفة للتباين، واستخدام مقاييس متكررة، للاهتمام بالعوامل تبعاً لقدرة الاختبارات والمقاييس المستخدمة[43].

ويجري العمل لاستقصاء المعلومات، عن طريق إجراء المقابلات وبموجب صحائف استبيانات تملأ من خلال مواجهة أفراد مجتمع السجن كله، أو عن طريق اختيار عينات ممثلة لهذا المجتمع. **ولعل أبرز الجوانب الواجب تقصيها في مثل هذه البحوث هي الآتي:**

1- المواجهة الاجتماعية والتاريخ الإجرامي، أي التاريخ الاجتماعي والإجرامي.

2- منسوب حياة الفرد الإجرامية، بتسجيل جميع تفاصيل السلوك الإجرامي المرتكب- سواء أُدين ذلك الشخص من أجله أم لم يدن- وكذلك تصنيف هذا السلوك أي الجرائم- كالسرقة،

---

[41] الدكتور محمد أحمد المشهداني، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص110.

[42] الدكتور عماد ربيع والدكتور فتحي الفاعوري والدكتور محمد العفيف، أصول علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص165.

[43] الدكتور أكرم المشهداني واللواء نشأت البكري، موسوعة علم الجريمة، المرجع السابق، ص181.

والنصب والاحتيال، والأفعال الجنسية، والعنف، والمخدرات والكحول، والسياقة الخطرة- وتعطى لكل منها خمس درجات متدرجة تبعاً لعدد الجرائم المرتكبة. وكذلك بيان درجة اعتماد الشخص المالي على الجريمة، لقياس الدوافع، ولأجل الوقوف على شكل المعالجة، ومدى توقع عزوفه عن الجريمة، مع إعطاء ذلك ذات درجات التدرج الخمس المذكورة أيضاً.

3- جرد الشخصية ذات الأطوار المتعددة وذلك عن طريق تشخيص الأمراض بأنواعها وتدقيقها كالكآبة، والوسواس، وأعصاب القلق، وقوة الأنا، والانطواء الاجتماعي، والانبساط أو الانفتاح، والعداء الظاهر.

4- المشاعر تجاه طبيب الأمراض العقلية والمعالجة، للوقوف على أهمية الدوافع اتجاه المصالح، وتقسيم المعالجة، ومعرفة مدى رغبة المريض ومدى تبدل شعوره، ومدى نجاح العلاج، والكشف عن بدائل لطراز حياة المجرم ونمطه. ويعطي لكل قياس من هذه المقاييس خمس درجات متدرجة أيضاً.

5- الشعور إزاء السلطة وأشخاصها، من أجهزة هامة ورجالها - من رجال شرطة، وقضاة، ومؤسسات عقابية، ومديرين، وأطباء، وعاملين اجتماعيين، وأطباء أمراض عقلية، وسلطة من ينتسب السجين إليهم: كالأبوين، والأخوة، والأنساب والأصهار، لقياس درجة الأهمية الشخصية.

6- التصرفات إزاء الجريمة وشدة ذلك، فيما يتعلق بالشعور بالذنب، والرغبة بالحصول على المال بطريق الجريمة، والرغبة باعتباره مجرماً أو عدم رغبته بذلك.

7- المواجهة القياسية للمريض عقلياً: تعتبر مهمة فحص هؤلاء المرضى صعبة جداً لأول وهلة، وذلك لعدم وجود معلومات خارجية سابقة عنهم، ولادعاء المريض بالكآبة مهما كانت حالته، ثم عدم وجود فحوص مختبرية كالدم والأشعة في غالب الأحيان. وغالباً ما تثبط هذه المتاعب عزم الخوض في إجراء البحوث بصددها.

وتسهيلاً لإجراء الفحص والتشخيص، واختصاراً للوقت، والظهور بمظهر أكثر رقة وإنسانية، وجعل مظهر العملية أقل تركيزاً على شؤون المريض، يكون من الأجدى تقسيم المقابلة إلى شقين اثنين وهما[44]:

أ- **الشق الأول:** ويتعلق بوضع تصنيف للأمارات أو علامات الشخص: كالبنية، والتعب، والخمول بالنوم، وسرعة الانفعال، وقصور التركيز، والكآبة، وأعصاب القلق، والأوهام، والهواجس، والدوافع المتسلطة التي لا تقاوم، والتخوف الوهمي أو التصوري. ويوضع لكل ظاهرة من هذه الظواهر خمس درجات متدرجة لبيان درجة حدتها.

---

[44] الدكتور أكرم المشهداني واللواء نشأت البكري، موسوعة علم الجريمة، المرجع السابق، ص182.

ب- **الشق الثاني:** ويحتاج إلى طبيب يقيس شذوذ الظاهرة. ولهذا يجب أن يكون طبيباً متمرساً ومدرباً، ليضع تصنيفاً لأنواع الشذوذ: كالغباء، والبلادة، والشكوك، والسلوك الشاذ، والكآبة، والتوتر، والدهشة والابتهاج، والشرود، والمرض البدني الوهمي، والأفكار الوهمية والضلال، والهلوسة والهذيان، والضعف العقلي...

ويتضح من خلال النقطة السابقة المتعلقة بالمريض عقلياً مدى ارتباط علمي الإجرام والعقاب وعلوم أخرى، كما أن علم العقاب يستفيد من دراسات وبحوث علم الإجرام وما تتوصل إليه من نتائج، حيث أن الارتباط المباشر بين الجريمة والعقوبة يتحقق من خلال فكرة فرض العقوبة على المجرم المدان بهدف محاربة الجريمة ومعاقبة هذا المجرم تحقيقاً للردع العام والخاص[45].

وأيضاً من طرق البحث والاستقصاء في السجون هو "**أسلوب البحث الاجتماعي العلمي**" الذي يعتمد على الاستبيان بواسطة الاستمارة، ثم المقارنة ثم الاستنتاج والوصول إلى النتائج المرجوة. ويتميز هذا الأسلوب كسابقه بأنه يهدف إلى تحليل الجريمة ومعرفة تأثير العقوبات على المحكومين بُغية تحقيق هدف مزدوج.

أسلوب البحث الاجتماعي العلمي

أسلوب البحث الاجتماعي العلمي هو عملية استقصائية واسعة النطاق ودراسة عميقة وعمل خطير وشاق، يقوم به باحثون اختصاصيون - ممن يتميزون بالكفاءة والخبرة والمقدرة للاتصال بالسجين، ويباشرون البحث والدراسة معه، بما لديهم من خبرة وممارسة ومران وإلمام، بالطرق الصحيحة والملائمة، من أجل التوصل من خلالها إلى نتائج واقعية. وبهذا، فإن الباحث يتبع المنهج العلمي لكل من علم الاجتماع والنفس الجنائي والطب الاجتماعي والإحصاء وغيرها من العلوم، لتكون مخططات مدروسة، تستند على نظريات تثبت جدواها، عملاً وتجربة.

والغرض من البحث الاجتماعي، هو محاولة تحديد معالم الانحراف الإجرامي، ودراسة شخصية المجرم- عن طريق الوقوف على صفاته الغالبة: كالشذوذ وبعض العادات والنزعات المتوارثة أو المكتسبة- والتوصل إلى معرفة أسباب هذا الانحراف ودوافعه، والوقوف على مدى تأثير العقوبة في ردع الجاني، ثم وضع العلاج الناجح لهذا الانحراف، بالشكل الذي يصح أن يكون من عداد المقاييس والنظم والمخططات الفعالة في تقويم المنحرفين وهدايتهم سواء السبيل[46].

---

[45] الدكتور يسر أنور والدكتورة آمال عبد الرحيم، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص15.

[46] الدكتور أكرم المشهداني واللواء نشأت البكري، موسوعة علم الجريمة، المرجع السابق، ص576.

خطوات الباحث الاجتماعي العلمي

يقوم الباحث أو الباحثون الاجتماعيون، وفق منهج مرسوم يخطط أو يخططوا خطواته وعناصره، بشكل يساعد على التدرج فيه والوصول إلى الحقائق المتوخاة من إجراء البحث المطلوب. **ولعل العناصر التالية تعتبر أهم الخطوات في هذا المجال**[47]:

1-**دراسة العوامل المساعدة على الجريمة**، حيث يجري استعراض العوامل المساعدة على ارتكاب الجريمة، وملاحظة التباين بين مجتمع وآخر، ودراسة الأسباب الحقيقية التي دفعت بالمجرم إلى اقتراف الجريمة: كالهواية المنحرفة، والقدوة السيئة، والانتقام والثأر، والإغراء المادي أو المعنوي... الخ.

2-**استقصاء أوضاع السجناء بشكل عام**، في سبيل أخذ فكرة عامة مسبقة عما يتوقع الحصول عليه من بيانات ضرورية، مع تصفح سجلاتهم أو ملفاتهم المحفوظة لدى إدارة السجن أو المؤسسة، للغرض ذاته من ناحية، ولتثبيت بعض النواحي المهمة الأخرى بشأن كل نزيل من ناحية أخرى.

3-**تصميم استمارة خاصة**، حيث تكون سهلة الاسترسال والتدوين، منطقية التسلسل، محدّدة الإجابة، سريعة الإنجاز، وتكون الاستمارة لكل سجين تُعقد النية على مقابلته ومحاورته بصدد شؤونه. وتتضمن هذه الاستمارة فقرات كثيرة هامة.

محتويات استمارة البحث الاجتماعي

تشمل الاستمارة التي توزع على المساجين على فقرات هامة، للوصول إلى معلومات تتعلق بأسباب الجرائم المقترفة وتأثير العقوبة عليهم ومدى ردع هذه العقوبة لهم ليعودوا أفراداً صالحين في المجتمع بعد الإفراج عنهم، **وهي على النحو التالي**[48]:

هوية السجين أو المعلومات الشخصية (الاسم، ومكان وتاريخ التولد، والمهنة، والعمر، والجنس، وعنوان السكن، والحالة الزوجية، والتعليمية، والعرق أو الأصل أو المنشأ، والوراثة).

الحكم الصادر بحقه (تاريخه ونوعه ومدته والمحكمة التي أصدرته، وتاريخ دخول السجن الحالي والسابق إن وجد...).

السيرة داخل السجن (كالتقارير المرفوعة عنه، المكافآت، الجزاءات التأديبية، مراحل تطور سلوكه ومشاعره...).

الوضع الاقتصادي والمعاشي والموارد.

---

[47] الدكتور أكرم المشهداني واللواء نشأت البكري، موسوعة علم الجريمة، المرجع السابق، ص576.

[48] أنظر مؤلف الدكتور أكرم المشهداني واللواء نشأت البكري، موسوعة علم الإجرام، ص577-591.

الأسـرة (كالعلاقـة الزوجيـة، العلاقـة مـع أفـراد الأسـرة والـذين يعـود لهـم، عـدد الأولاد، مزايـا السكن...).

السجل الخلقي والإجرامي.

بيئة العمل (كالمهن المتعاقبة، وعلاقته مع أصحاب العمل والعمال، ومشاكل العمل، الإنتاجية، المدخولات، مناطق العمل، أنواع الأعمال...).

أوقات الفراغ والرفقة (كالأصدقاء، والجيران، والأماكن التي يرتادها، واللهو الذي يمارسه أثناء الفراغ، أنواع ومجالات قضاء وقت الفراغ...).

الحالة النفسية وصراع الشخصية (كالغرائز الجنسية، والرغبة في الاعتداء، والاعتداء بالعنف، والانفعال. والميول الفطرية العامة، كالاستعداد لقبول النصح والإرشاد، والتقاليد المتمسك بها، والعواطف الصالحة والمنحرفة والسائدة، وصراع الشخصية، والبحث عن المعوقات البيئية كالفقر والتحديات أو القيود القانونية، والمعوقات الشخصية كالعوارض الشخصية والغباء والعمى، وصراع الرغبة، وصراع محاربة الخطر، والمخاوف الوهمية من حادث معين أو معارضة الأبوين...).

الحالة الصحية وعوارضها (من بدنية وحسية ونفسية بأنواعها والعقلية بأنواعها...).

العوامل البيئية الجغرافية والاجتماعية (من زعزعة النظام الاجتماعي وعدم انتظامه، واختلاف الحضر والريف والبيت الأسري المفكك الذي لا يقوم بوظيفته كالأبوين المريضين نفسياً أو عقلياً أو الشاذين اجتماعياً أو معنوياً أو ثقافياً... الخ) والحالة الزوجية، والجيران والأصحاب، والتعليم، والترويح، والدين ومدى التدين، والعوامل الاقتصادية، وتفاعل الشخصية مع البيئة...).

النمو العقلي ودرجة الذكاء والشذوذ العقلي (تباين درجات الذكاء والغباء والبلاهة، الأمراض العقلية بنوعيها الهستيري والعصبي).

أثر الدين في نفسية السجين قبل الحكم وبعده.

رأي السجين بالجريمة التي ارتكبها، وهل يعود إلى الإجرام، ورأيه بأجهزة العدالة الجزائية وأشخاصها - الشرطة والقضاء والسجن - قبل دخوله السجن وأثناءه.

رأي السجين بالمستقبل.

إذن، فإن أساليب البحث في علم العقاب تعتمد على المنهج العلمي التجريبي لملاحظة ومعرفة تأثيرات العقوبات على المدانين بارتكاب جرائم من خلال أساليب البحث المتمثلة بأسلوب البحث الاجتماعي والإحصائي والملاحظة والمقابلة والاستبيان والمقارنة والاستنتاج للوصول في نهاية المطاف إلى سياسة عقابية صحيحة تخدم مصلحة المجتمع.

وغني عن البيان، إن دراسة علم العقاب، باعتبارها ترسم السياسة العقابية التي يسترشد بها المشرع، لا تقتصر على دراسة نتائج الأساليب العقابية في دولة معينة، وإنما يجب أن تمتد إلى دراسة نتائج الأساليب المطبقة في الدول الأجنبية، حتى يمكن إقامة المقارنة بينها للوصول إلى أفضل الأساليب تطبيقاً في العمل[49].

[49] الدكتورة فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص115.